

دولة الامارات العربية المتحدة
قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية (35 / 1992)

فهرس الموضوعات

- 00. المادة الأولى (332 - 332)
- 01. المادة الثانية (333 - 333)
- 02. الباب التمهيدي- قواعد عامة (1 - 6)
- 03. الكتاب الاول- الدعوى أمام المحاكم الجزائية (7 - 29)
 - 01. الباب الاول- الدعوى الجزائية (7 - 21)
 - 01. الفصل الأول- أحوال رفع الدعوى الجزائية (7 - 21)
 - 02. الفصل الثاني- انقضاء الدعوى الجزائية (20 - 21)
- 02. الباب الثاني- الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجنائية (22 - 29)
 - 01. الكتاب الثاني- استقماء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقه (30 - 138)
 - 01. الباب الاول- جمع الأدلة بمعرفة مأموري الضبط القضائي (64 - 30)
 - 01. الفصل الاول- مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم (41 - 30)
 - 02. الفصل الثاني- في التليس بالجريمة (44 - 42)
 - 03. الفصل الثالث- القبض على المتهم (45 - 50)
 - 04. الفصل الرابع- تفتيش الأشخاص و المنازل (51 - 64)
 - 02. الباب الثاني- تحقيق النيابة العامة (65 - 131)
 - 01. الفصل الأول- مباشرة التحقيق (65 - 117)
- 01. الفرع الأول- أحكام عامة (65 - 70)
- 02. الفرع الثاني- المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتع (71 - 79)
- 03. الفرع الثالث- رد الأشياء المضبوطة والتصرف فيها (80 - 87)
 - 04. الفرع الرابع- سماع الشهود (88 - 95)
 - 05. الفرع الخامس- ندب الخبراء (96 - 98)
 - 06. الفرع السادس- الاستجواب والمواجهة (99 - 100)
 - 07. الفرع السابع- التكليف بالحضور وأمر القبض والاحضار (101)
- (105)
- 08. الفرع الثامن- أمر الحبس الاحتياطي (106 - 110)
- 09. الفرع التاسع- الإفراج المؤقت (111 - 117)
- 02. الفصل الثاني- التصرف في التهمة وفي الدعوى (118 - 132)
- 03. الباب الثالث- استئناف الأوامر والقرارات الصادرة في (132 - 138)
 - 05. الكتاب الثالث- المحاكم (139 - 271)
 - 01. الباب الاول- الاختصاص (139 - 155)
- 01. الفصل الأول- الاختصاص في المواد الجنائية (139 - 146)
- 02. الفصل الثاني- الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل ا (147 - 152)
- 03. الفصل الثالث- تنازع الاختصاص (153 - 155)
- 02. الباب الثاني- اجراءات المحاكمة (156 - 204)
 - 01. الفصل الأول- احكام عامة (156 - 188)
 - 01. الفرع الأول- اعلان الخصوم (156 - 159)
 - 02. الفرع الثاني- نظام الجلسة واجراءاتها (160 - 171)
 - 03. الفرع الثالث- الشهود والأدلة الأخرى (172 - 180)
 - 04. الفرع الرابع- دعوى التزوير الفرعية (181 - 183)
 - 05. الفرع الخامس- المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض (184 - 187)
- 06. الفرع السادس- حماية المجنى عليهم الصغار والمعتوهين (188 - 188)
- 02. الفصل الثاني- إجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات (188 - 191)
- 03. الفصل الثالث- إجراءات خاصة بمحاكم الجنایات (192 - 204)
- 03. الباب الثالث- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده و (205 - 207)
- 04. الباب الرابع- الحكم (208 - 220)
 - 01. الفصل الأول- اصدار الحكم (208 - 219)
 - 02. الفصل الثاني- تصحيح الأحكام والقرارات (220 - 220)
- 05. الباب الخامس- البطلان (221 - 228)
- 06. الباب السادس- الطعن في الأحكام (229 - 229)
- 01. الفصل الأول- لمعارضة (229 - 229)

02. الفصل الثاني- الاستئناف (230 - 243)
 03. الفصل الثالث- النصف (244 - 256)
 04. الفصل الرابع- إعادة النظر (257 - 267)
 07. الباب السابع- قوة الأحكام الباتمة (268 - 271)
 06. الكتاب الرابع- التنفيذ (272 - 319)
 01. الباب الأول- أحكام عامة (272 - 281)
 01. الفصل الأول- الأحكام الواجبة التنفيذ (272 - 275)
 02. الفصل الثاني- اشكالات التنفيذ (276 - 281)
 02. الباب الثاني- تنفيذ عقوبة الاعدام (282 - 289)
 03. الباب الثالث- تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية (290 - 302)
 04. الباب الرابع- تنفيذ التدابير (303 - 304)
 05. الباب الخامس- تسوية المبالغ المحكوم بها (305 - 314)
 06. الباب السادس- سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم (315 - 319)
 07. الكتاب الخامس- أحكام متنوعة (320 - 331)
 01. الباب الأول- الاشراف القضائي على المنشآت العقابية (320 - 321)
 02. الباب الثاني- فقد الأوراق وحساب المواجه بالمد
 01. الفصل الأول- فقد الأوراق (322 - 327)
 02. الفصل الثاني- حساب المواجه والمدد (328 - 331)
-

٠ - المادة الأولى (332 - 332)

يعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات الجزائية وتلغى كافة القوانين والمراسيم والأوامر والتدابير والتعليمات المعمول بها وخاصة بإجراءات الجزائية كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المادة رقم 1

يعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات الجزائية وتلغى كافة القوانين والمراسيم والأوامر والتدابير والتعليمات المعمول بها وخاصة بإجراءات الجزائية كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه.

١ - المادة الثانية (333 - 333)

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

المادة رقم 2

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

٢ - الباب التمهيدي- قواعد عامة (٦ - ١)

المادة رقم 1

١- تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية ، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والديمة فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢- وتسرى أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به . ويستثنى من ذلك :-

أ - الأحكام المعبدة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إغفال باب

المرافعة في الدعوى.

بـ- الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

جـ- الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

ـ3- وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.

ـ4- ولا يجري ما يستحدث من مواعيد انقضاض الدعوى الجزائية أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

ـ5- وتسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة رقم 2

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص لا بعد ثبوت إدانته وفقاً للقانون.

كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون ، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منها وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة .

ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً ، كما يحظر تعريف أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة .

المادة رقم 3

لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال .

المادة رقم 4

يجب أن يكون لكل متهم في جنائية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندب له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلًا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون .

وللمتهم في جنائية معاقب عليها بالسجن المؤبد أن يطلب من المحكمة أن تندب له محام للدفاع عنه إذا تحقق من عدم قدرته المالية لتوكيل محام .

وإذا كان لدى المحامي المنتدب أذدار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنائيات .
وإذا قبلت الأذدار يندب محامي آخر .

المادة رقم 5

النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتبادر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة رقم 6

تشرف النيابة العامة على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والجزر وحبس المدينين .

3 - الكتاب الاول- الدعوى أمام المحاكم الجزائية

(7 - 29)

3.1 - الباب الاول- الدعوى الجزائية

(21 - 7)

3.1.1 - الفصل الأول- أحوال رفع الدعوى الجزائية

(21 - 7)

المادة رقم 7

تختتم النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومبادرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة رقم 8

لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة رقم 9

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومبادرتها على الوجه المبين في القانون.

المادة رقم 10

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجنى عليه أو من يقام مقامه قانوناً:-

1- السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

2- عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

3- الامتناع عن أداء النفقة أو أجراً الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

4- سب الأشخاص وقذفهم.

5- الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة رقم 11

تقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى ويجوز فى حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

المادة رقم 12

إذا تعدد المجنى عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (10) فيكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم.

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقيين.

المادة رقم 13

إذا كان الجنى عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (10) لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

فإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم .

وتسرى في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

المادة رقم 14

إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

المادة رقم 15

ينقضى الحق في الشكوى في الأحوال الواردة في المادة (10) بموت المجنى عليه .

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا أثر لها على سير الدعوى.

المادة رقم 16

لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات . وتنقضى الدعوى الجزائية بالتنازل .

وفي حالة تعدد المجنى عليهم لا ينبع التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدمو الشكوى .

وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثراً بالنسبة إلى الباقيين

وإذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى ، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعهم .

المادة رقم 17

إذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسننت إلى المتهمين فيها ، أو إذا تبين لها وقوع جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فعليها أن تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها .

المادة رقم 18

للمحكمة الجزائية إذا وقعت جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق .

المادة رقم 19

1- مع مراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة فللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون الحكم نافذا ولو حصل استئنافه ، وإذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة شهادة زور تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله للنيابة العامة.

2 - ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى بها.

3- وفي جميع الأحوال الأخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

3.1.2 - الفصل الثاني- انقضاء الدعوى الجزائية

(21 - 20)

المادة رقم 20

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها من له حق فيه أو بالغفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل.

كما تنقضي بمضي عشرين سنة في مواد الجنایات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المؤبد وبمضي عشر سنين في مواد الجنایات الأخرى وبمضي ثلاثة سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات وذلك كله من يوم وقوع الجريمة. ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

المادة رقم 21

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أحضر بها بوجه رسمي وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين.

3.2 - الباب الثاني-الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية

(29 - 22)

المادة رقم 22

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

المادة رقم 23

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين من يمثله ليدعى بالحقوق المدنية.

وكذلك إذا كان المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة أن تعين من يمثله .

المادة رقم 24

يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة .
ولكل من المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حالة كانت عليها .

المادة رقم 25

للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي من جانب المبلغ أو المجنى عليه وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بإدانته في جريمة شهادة الزور والبلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم .

المادة رقم 26

إذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

المادة رقم 27

للداعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى وإذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحكمة الجزائية جاز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية .

المادة رقم 28

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها على انه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه .

ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة .

وتتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية .

وينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكما بالادانة في غيبة المتهم وذلك من يوم قوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة أو من يوم الفصل في هذا الطعن .

المادة رقم 29

إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب ، أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

4 - الكتاب الثاني- استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقه (30 - 138)

4.1 - الباب الاول- جمع الأدلة بمعرفة مأمورى الفبط

القضائي

(64 - 30)

4.1.1 - الفصل الاول- مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم

(41 - 30)

المادة رقم 30

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتنقيح الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة الالزمة للتحقيق والاتهام.

المادة رقم 31

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

المادة رقم 32

للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

المادة رقم 33

يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

- 1- أعضاء النيابة العامة.
- 2- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.
- 3- ضباط وصف ضباط أفراد حرس الحدود والسواحل.
- 4- ضباط الجوازات.
- 5- ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة.
- 6- ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.
- 7- مفتشو البلديات.
- 8- مفتشو وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- 9- مفتشو وزارة الصحة.
- 10- الموظفون المخولون صفة مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها.

المادة رقم 34

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخييل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة رقم 35

يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكوى التي ترد إليهم فى شأن الجرائم ، ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة الالزمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتذدوا جميع الوسائل التحفظية الالزمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

المادة رقم 36

يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها . ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سثلوا . وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

المادة رقم 37

على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها.

المادة رقم 38

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمورى الضبط القضائى.

المادة رقم 39

الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية ، تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرخ بذلك في شکواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك ، أو إذا طلب في أحدهما تعويضا ما.

المادة رقم 40

للمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الواقع الجنائي ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف الا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة.

المادة رقم 41

للمأمورى الضبط القضائى أثناء قيامهم بواجباتهم ، أن يستعينوا مباشرة بالقوة العامة.

4.1.2 - الفصل الثاني- في التلبس بالجريمة (44 - 42)

المادة رقم 42

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو متع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة رقم 43

على مأمور الضبط القضائى في حالة التلبس بجريمة أن ينتقل فورا لمحل الواقعه ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعه ومرتكبها ، وعليه إخطار النيابة العامة فورا بانتقاله . وعلى النيابة العامة الانتقال فورا إلى محل الواقعه بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها .

المادة رقم 44

للمأمور الضبط القضائى عند انتقاله في جريمة متلبس بها أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعه . فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائى أو المتنزع أحد من دعوا عن الحضور ، يثبت ذلك في المحضر ويعرض الأمر على

النيابة العامة لإتخاذ ما تراه . وتحكم المحكمة المختصة على المخالف أو الممتنع بعد تحقيق دفاعه بغرامة لا يجاوز مقدارها خمسمائة درهم .

4.1.3 - الفصل الثالث- القبض على المتهم

(50 - 45)

المادة رقم 45

للمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية :-
اولا - في الجنايات.

ثانيا - في الجناح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة .
ثالثا - في الجناح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعا تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم .

رابعا - في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدى الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجناح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة .

المادة رقم 46

إذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لـلمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويدرك ذلك في المحضر .
وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد أفراد السلطة العامة .

المادة رقم 47

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

المادة رقم 48

لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة ، أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

المادة رقم 49

لأفراد السلطة العامة ، في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور الضبط القضائي .

المادة رقم 50

إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرحت بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من أفراد السلطة العامة .

4.1.4 - الفصل الرابع- تفتيش الأشخاص و المنازل

(64 - 51)

المادة رقم 51

للمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها .

المادة رقم 52

إذا كان المتهم أنثى ، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذك
لأنه مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بأمانة
والصدق ويعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء .

المادة رقم 53

لا يجوز لأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من
النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر إمارات قوية على
أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش
منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون .
كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل
وملحقاته ومحفوبياته .

المادة رقم 54

لمأمور الضبط القضائي ، ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتح منازل
الأشخاص الم موضوعين بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة إذا وجدت
إمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جنائية أو جنحة .

المادة رقم 55

لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري
جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهرت عرضاً أثناء التفتيش
أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، قام
مأمور الضبط القضائي بضبطها .

المادة رقم 56

إذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضيوفهن ولا تفتيشهن وجب
على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتتبعة في معاملتهن وأن
يمكنهن من الاحتجاج أو مغادرة المنزل وأن يمنحهن التسهيلات الالزمة لذلك
بما لا يضر بمصلحة التفتيش و نتيجته .

المادة رقم 57

إذا قامت اثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه
على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي
أن يفتحه .

المادة رقم 58

إذا وجد في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز
للمأمور الضبط القضائي أن يفتشها ، وعليه إثباتها في محضر التفتيش وعرضها
على النيابة العامة .

المادة رقم 59

يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينفي عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا تم
بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه الراغبين أو
من القاطنين معه بالمنزل أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر .

المادة رقم 60

لمأوري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن والأشياء التي يكون
فيها أثار تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيموا حراساً عليها وعليهم أخطار
النيابة العامة بذلك فوراً .

ولكل ذي مصلحة أن يتظلم من هذا الإجراء إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي حسب الأحوال وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى رئيس المحكمة أو القاضي فوراً مشفوعاً برأيها.

المادة رقم 61

للمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها وبحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

وتوضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم بالشمع الأحمر ويكتب على الحرز تاريخ المحضر بضبط تلك أشياء ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

المادة رقم 62

يجري فض الأختام الموضوعة طبقاً لاحكام المادتين (60) و (61) على الأماكن والأشياء بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

المادة رقم 63

كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وافضي بها إلى أي شخص غير ذي صفة ، أو انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة افشاء الأسرار.

المادة رقم 64

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق ، مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من النيابة العامة ما لم يكن في ذلك أضرار بصالح التحقيق.

4.2 - الباب الثاني- تحقيق النيابة العامة (131 - 65)

4.2.1 - الفصل الأول- مباشرة التحقيق (117 - 65)

4.2.1.1 - الفرع الأول- أحكام عامة (70 - 65)

المادة رقم 65

تبادر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنایات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك.

المادة رقم 66

يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين.

ويقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب.

ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب.

المادة رقم 67

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة واعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرون له بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشارها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

المادة رقم 68

لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يندب لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى لتلك الجهة وفي جميع الأحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه.

المادة رقم 69

على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازما لكشف الحقيقة.

المادة رقم 70

يجري التحقيق باللغة العربية.
وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدى مهمته بالأمانة والصدق.

4.2.1.2 - الفرع الثاني- المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتع (79 - 71)

المادة رقم 71

ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم ثبات حالته فإذا دعت الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو النيابة المختصة.

المادة رقم 72

لعضو النيابة العامة تفتيش منزل المتهم بناء على تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها ، وله يفتح أى مكان ويضبط فيه أية أوراق أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

المادة رقم 73

يحصل تفتيش منزل المتهم بحضوره أو حضور من ينوب عنه كلما أمكن ذلك وإذا حصل تفتيش في منزل غير منزل المتهم يدعى صاحبه إلى الحضور بنفسه أو بوساطة من ينوبه كلما أمكن ذلك.

المادة رقم 74

يراعي في تفتيش الأنثى حكم المادة (52) من هذا القانون.

المادة رقم 75

لعضو النيابة العامة أن يفتح المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق

بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتب والرسائل والجرائم والمطبوعات والطروض ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك.

المادة رقم 76

يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتب والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردتها إلى من كان حائزها أو من كانت مرسلة إليه.

المادة رقم 77

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى محامي المتهم الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليه لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى.

المادة رقم 78

لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمة وتسري على من يخالف ذلك الامر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

المادة رقم 79

تبلغ إلى المتهم المكاتب والرسائل والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك أضرار بسيير التحقيق.
ولكل شخص يدعي حقه في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه.

4.2.1.3 - الفرع الثالث- رد الأشياء المضبوطة والتصرف فيها

(87 - 80)

المادة رقم 80

يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلًا للمصادرة.

المادة رقم 81

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها على أنه إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردتها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

المادة رقم 82

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى الجنائية.

المادة رقم 83

الأمر بالرد لا يمنع ذوى الشأن من المطالبة أمام المحكمة المدنية بما لهم من حقوق وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان

الأمر بالرد قد صدر من المحكمة الجزائية بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

المادة رقم 84

يجوز الأمر بالرد ولو بغير طلب.
ولا يجوز للنيابة العامة الأمر برد شيء متنازع عليه أو برد شيء يوجد شك فيمن له الحق في تسلمه.

المادة رقم 85

يجب عند صدور أمر بالحفظ أو قرار بـألا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في مصير الأشياء المضبوطة.
ويجب على المحكمة الجزائية عند الحكم في الدعوى أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجباً لذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ إجراءات أخرى للمحافظة عليها.

المادة رقم 86

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم بقاوه نفقات تستغرق قيمته جاز الأمر ببيعه بطريق المزاد العلني إذا سمح بذلك مقتضيات التحقيق ويحتفظ بثمن البيع لصاحب الحق فيه.

المادة رقم 87

الأشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحاب الحق فيها خلال سنة من تاريخ انتهاء الدعوى الجزائية يجوز الأمر ببيعها بطريق المزاد العلني ويحتفظ بثمنها لاصحاب الحق فيها.

4.2.1.4 - الفرع الرابع- سماع الشهود (95 - 88)

المادة رقم 88

يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الواقع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وأسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة رقم 89

يكلف عضو النيابة العامة الشهود الذين تقرر سماعهم بالحضور بواسطة أفراد السلطة العامة ، وله أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر.

المادة رقم 90

يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على أفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض.

المادة رقم 91

يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته و الجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ويثبت من شخصيته .
ويجب على الشاهد الذي أتم خمس عشرة سنة أن يخلف قبل أدائه الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق ، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستثناء بغير يمين.
وتدون البيانات المذكورة وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر بغير

تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد.

المادة رقم 92

يضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب إمضاءه على كل صفحة من صفحات الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصماته أو لم يستطع ثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها .

المادة رقم 93

يجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه ، فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر فلعله النيابة أن يصدر أمراً بضبطه واحتقاره .

المادة رقم 94

إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده .

المادة رقم 95

يقدر عضو النيابة العامة بناء على طلب الشهود المصارييف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة

4.2.1.5 - الفرع الخامس- ندب الخبراء (98 - 96)

المادة رقم 96

إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً ببنديه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها . ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوص .

المادة رقم 97

إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو النيابة العامة يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة .

المادة رقم 98

يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعاداً لتقديمه وله أن يستبدل به خبراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعي التحقيق ذلك.

4.2.1.6 - الفرع السادس- الاستجواب والمواجهة (100 - 99)

المادة رقم 99

يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثباتاته الشخصية ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال .

المادة رقم 100

يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق .

4.2.1.7 - الفرع السابع- التكليف بالحضور وأمر القبض والاحضار

(105 - 101)

المادة رقم 101

لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال أمراً بتكميل المتهم بالحضور أو بالقبض عليه وإحضاره ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهم المنسوبة إليه وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وامضائه والختم الرسمي ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف أفراد السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض طوعاً الحضور في الحال.

وتعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أفراد وتسلم له صورة منها .

المادة رقم 102

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أو إذا خيف هربه أو لم يكن له محل إقامة معروف ، أو كانت الجريمة في حالة تليس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً .

المادة رقم 103

تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في جميع مناطق الدولة ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والاحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدتها عضو النيابة العامة لمدة أخرى

المادة رقم 104

يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فوراً المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك ، يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإن لم يأت به سبيلاً .

المادة رقم 105

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973 في شأن تنظيم العلاقات بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها فوراً وعليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، ثم تحيله إلى النيابة العامة بدائرة المحكمة التي يجري التحقيق بها عن طريق السلطات العامة التي يتعين عليها إيصاله بأسرع وقت.

إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته لا تسمح بالنقل ، يخطر عضو النيابة العامة المحقق بذلك ، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع .

4.2.1.8 - الفرع الثامن- أمر الحبس الاحتياطي

(110 - 106)

المادة رقم 106

مع مراعاة أحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجنحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبها عليها بغير الغرامة .

المادة رقم 107

يجب أن يشتمل أمر الحبس فضلاً عن البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (101) على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقه على الواقعة ، وتسرى على أمر الحبس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (108) .

المادة رقم 108

يجب عند إيداع المتهم المكان المخصص للحبس أن تسلم إلى القائم على إدارته صورة من أمر الحبس بعد توقيعه على الأصل بالاستلام . ولا يجوز للقائم على إدارة المكان المخصص للحبس أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل ذلك المكان إلا بإذن كتابي من النيابة العامة وعليه أن يدون في الدفتر المعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الأذن .

المادة رقم 109

لعضو النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغيره من المحبوسين وإلا يزوره أحد ، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائمًا بالمدافع عنه على انفراد .

المادة رقم 110

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوما . فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة ، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان . وللمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به .

4.2.1.9 - الفرع التاسع- الافراج المؤقت (111 - 117)

المادة رقم 111

لايجوز الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد . وللنهاية العامة الأمر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جناءة أو في جنحة في كل وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم ، مالم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة لمحاكمته فيكون الإفراج عنه من اختصاص هذه المحكمة .

المادة رقم 112

في غير الحالات التي يكون فيها الافراج المؤقت وجوبيا ، يجوز تعليق الافراج على تقديم ضمان شخصي أو مالي ويقدر عضو النيابة العامة أو القاضي حسب الأحوال مبلغ الضمان المالي ويخصص هذا المبلغ ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق و الدعوى وعدم التهرب من تنفيذ الحكم و القيام بكل الواجبات الأخرى التي تفرض عليه .

المادة رقم 113

يدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من غيره ، و يكون ذلك بایداع المبلغ المقدر للضمان اذا أخل المتهم بشروط الافراج ، و يؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ، و يكون للمحضر أو التقرير قوة السند التنفيذي .

المادة رقم 114

إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه وفقاً للمادة (112) يصبح الضمان المالي ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى

حكم بذلك.

ويرد مبلغ الضمان بأكمله إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لاقامتها أو حكم بالبراءة ، ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال أن تحكم برد مبلغ الضمان أو أي جزء منه أو تعفي الضامن من تعهده .

المادة رقم 115

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء .
وإذا كان الإفراج صادرا من المحكمة فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة .

المادة رقم 116

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها .
وفي حالة الحكم بعد الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة

المادة رقم 117

لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه .

4.2.2 - الفصل الثاني- التصرف في التهمة وفي الدعوى

(132 - 118)

المادة رقم 118

للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمرا به بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .
ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنایات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، ولا يكون نافذا إلا بعد مصادقة النائب العام عليه .

ويبيان بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته و الجنسية وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني .
ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ويعلن القرار للداعي بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لهم ذرائع .

المادة رقم 118 مكرراً

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة لأمام المحكمة الجزائية المختصة ، وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها .

المادة رقم 119

للنائب العام في قضایا الجنح أن يلغى القرار المشار إليه في المادة (118) من هذا القانون خلال ثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضى برفضه .

المادة رقم 120

إذا رأت النيابة العامة أن الواقعه جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها.

المادة رقم 121

إذا رأى رئيس النيابة العامة أؤمن بقيامه أن الواقعه جنحة وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنائيات ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعه جنحة أو جنحة فيحيله إلى محكمة الجنائيات بوصف الجنية.

المادة رقم 122

إذا كانت الواقعه قد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جنحة ، وجب على النيابة العامة أن تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنائيات

المادة رقم 123

يشتمل الأمر الصادر بالإحاله على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها ، والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة ، ومواد القانون المراد تطبيقها .
وتعلن النيابة العامة الخصوم بهذا الأمر خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

المادة رقم 124

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد ، إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مترتبة ، تحال جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحدى الجرائم . فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

المادة رقم 125

يفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا لم يشتمل الأمر الصادر بالإحاله إلى المحكمة المختصة على استمرار حبسه .

المادة رقم 126

عندما تصدر النيابة العامة أمرا بالإحاله إلى المحكمة الجزائية تكلف كلا من المتهم والمدعي بالحقوق المدنيه والمسؤول عنها أن يقدم لها في الحال قائمه بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحل إقامتهم .
وتفصي النيابة العامة قائمه بشهودها وبالشهود المشار إليهم في الفقرة السابقة .
وتعلن هذه القائمه للمتهم وللشهود المدرجين بها .

المادة رقم 127

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم تدرجهم النيابة العامة في القائمه بالحضور على يد مندوب الإعلان على نفقته مع إيداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب .

المادة رقم 128

ترسل النيابة العامة ملف القضية فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه بالإحالة إلى المحكمة المختصة .

المادة رقم 129

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجنائية إلى محكمة الجنائيات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى من جديد بحضوره أمام المحكمة .

المادة رقم 130

إذا طرأ بعد صدور الأمر بإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة .

المادة رقم 131

الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة .
ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة .

المادة رقم 132

للنيابة العامة أن تستأنف القرار الصادر من القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالافراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد .

4.3 - الباب الثالث- استئناف الأوامر والقرارات المقدمة في (138 - 132)

المادة رقم 133

للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية .

المادة رقم 134

يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين (132) و (133) من هذا القانون بتقرير في القلم الجزائري، ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (132) وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (133).
ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلان الأمر بالنسبة لباقي الخصوم .

المادة رقم 135

يحدد للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ، ويكون هذا التاريخ في خلال ثلاثة أيام ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حدثت وترسل النيابة العامة الأوراق فورا إلى القلم الجزائري.

المادة رقم 136

تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الأوامر والقرارات المشار إليها في هذا الباب في غير علانية ، ولها أن تنظرها في غير الأيام المعينة انعقادها أو في غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك .

المادة رقم 137

تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم ، ولها أن تجري ما ترى لزومه للفصل في الاستئناف المرفوع أمامها من تحقيقات تكميلية أو أن تندب لذلك أحد أعضائها أو النيابة العامة .

وعلى المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيدها إلى النيابة العامة بقرار مسبب مبينا فيه الجريمة وأركانها ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة .

وتكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غير قابلة للطعن.

المادة رقم 138

لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً أن تأمر بمد حبسه وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجوب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً .

5 - الكتاب الثالث-المحاكم (271 - 139)

5.1 - الباب الأول- الاختصاص (155 - 139)

5.1.1 - الفصل الأول- الاختصاص في المواد الجزائية (146 - 139)

المادة رقم 139

فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم ، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنایات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنایات ، كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح .

المادة رقم 140

إذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة جنائية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة .

المادة رقم 141

إذا رأت محكمة الجنایات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالـة وقبل تحقيقها بالجلسة تمـد جـنـحة ، فـعلـيـها أن تـحـكـم بـعدـمـ الاـخـتـاصـاصـ وـتـحلـلـهاـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـحـ .

المادة رقم 142

يـتـعـيـنـ الاـخـتـاصـاصـ بـالـمـكـانـ الـذـيـ وـقـعـتـ فـيـ الـجـرـيمـةـ .

المادة رقم 143

في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الدالة فيها .

المادة رقم 144

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الوطني ترفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجزائية في العاصمة .

المادة رقم 145

إذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد إلى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاها مختصة ، تحال الدعوى إلى المحكمة التي قدمت إليها أولاً.

المادة رقم 146

إذا تبيّنت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب.

5.1.2 - الفصل الثاني- الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل ا (152 - 147)

المادة رقم 147

يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الفرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانونا .

المادة رقم 148

تخصم المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة رقم 149

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل في الثانية .

المادة رقم 150

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للعجمي عليه -حسب الأحوال - أجل لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الفضورية أو المستعجلة .

المادة رقم 151

إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يجوز أن تحدد للشخص أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا تبرره .

المادة رقم 152

تبعد المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

5.1.3 - الفصل الثالث- تنازع الاختصاص

(155 - 153)

المادة رقم 153

إذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص في موضوع واحد يرفع طلب تعين المحكمة المختصة إلى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادتين التاليتين.

المادة رقم 154

لكل من النيابة العامة والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعين المحكمة المختصة بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب . وتأمر المحكمة المرفوع إليها الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمها بإيداع الأوراق قلم الكتاب . ويجب على قلم الكتاب أن يعلن الخصوم الآخرين بهذا الإيداع خلال ثلاثة أيام التالية لحصوله ليطلع كل منهم عليها ويقدم مذكرة بأقواله خلال العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع . ويتربى على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك.

المادة رقم 155

تعين المحكمة المرفوع إليها الطلب - بعد الاطلاع على الأوراق - المحكمة المختصة ، وتفصل أيضاً في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها .

5.2 - الباب الثاني- اجراءات المحاكمة

(204 - 156)

5.2.1 - الفصل الأول- احكام عامة

(188 - 156)

5.2.1.1 - الفرع الأول- اعلن الخصوم

(159 - 156)

المادة رقم 156

إذا أحيلت الدعوى إلى إحدى المحاكم الجزائية كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة المبينة بأمر الإحالة .

المادة رقم 157

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة .

المادة رقم 158

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن يوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وعشرة أيام في الجنایات . وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون إلى تنص على العقوبة .

المادة رقم 159

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم ، أو في محل إقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية . وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم أو محل عمله يسلم الإعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كآخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك . ويجوز في الجنح والمخالفات أن يكون الإعلان بوساطة أحد أفراد السلطة العامة .

5.2.1.2 - الفرع الثاني- نظام الجلسة واجراءاتها

(171 - 160)

المادة رقم 160

يجب على المتهم في جنائية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينوب عنه وكيله لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً.

ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذر المتهم في عدم الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين مدعاداً لحضور المتهم أمامها ، وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد.

المادة رقم 161

يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام ، أو محافظة على الأداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سوية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

المادة رقم 162

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته .

المادة رقم 163

في بط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإذا لم يمثل وتمادي كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعين ساعة أو بغرامة مائة درهم ، ويكون حكمها بذلك نهائياً . وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة.

المادة رقم 164

يمثل المتهم أمام المحكمة بغير قيود ولا أغلال ، وإنما تجري عليه الملاحظة الازمة.

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات.

المادة رقم 165

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وموالده ، وتتلى التهمة الموجهة إليه ، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية - أن وجد - طلباتهما ، ثم يسأل عما إذا كان معترضاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه ، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه و الحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

ويكون توجيه الأسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة ثم من المجنى عليه إذا كان حاضراً ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية ، وللنواب العامة ثم للمجنى عليه ثم للمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لا يضاف الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم ، على أن تستمع المحكمة شهادة كل شاهد على انفراد.

المادة رقم 166

بعد سماع شهود الإثبات تستمع المحكمة إلى شهود النفي ويكون سؤالهم من المتهم أولاً.

أولاً ، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية ، ثم النيابة العامة ثم المدعي بالحقوق المدنية وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يواجهها للشهود الذكورين أسئلة ثانية لإيضاح الواقع التي أدوا الشهادة عنها في إجابتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم .

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الواقع التي أدوا شهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

المادة رقم 167

ينادي على الشهود بأسمائهم واحداً واحداً لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المعرفة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ، كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

المادة رقم 168

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لإظهار الحقيقة أو أن تأذن للخصوم بذلك .
ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، أو غير جائزة القبول .
ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبيء عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .
ولها أن تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً .

المادة رقم 169

بعد سماع شهود الإثبات وشهود النفي ، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم ، وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .
وللمحكمة أن تمنع المتهم وبباقي الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترداد في الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم .

المادة رقم 170

إذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره .

المادة رقم 171

يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ، ويوضع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها .
ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائل الإجراءات التي تمت ، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة .

5.2.1.3 - الفرع الثالث- الشهود والأدلة الأخرى

(180 - 172)

المادة رقم 172

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بوساطة مندوب الإعلان أو أحد أفراد السلطة العامة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بالإضافة

إلى مواعيد المسافة ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم . وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، لها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى .

المادة رقم 173

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بالغرامة التي لا تتجاوز ألف درهم . ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بضبطه وإحضاره . وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه أو أبدى عذرا مقبولا جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة . وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية المقترن في الفقرة الأولى ، وللمحكمة أن تأمر بضبطه وإحضاره في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى .

المادة رقم 174

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له التظلم من حكم الغرامة للمحكمة التي أصدرت الحكم .

المادة رقم 175

إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم إمكانه الحضور لتأدية الشهادة فلللمحكمة أن تنتقل إليها وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وبافي الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوساطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه . وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها إليه ، عدم صحة العذر جاز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي درهم .

المادة رقم 176

تطبق فيما يخص الشهود أحكام المادة (91) من هذا القانون .

المادة رقم 177

لللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو بعد حل اليمين طبقا لاحكام المادة (40) من هذا القانون إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب .

المادة رقم 178

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الواقع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة . وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أدتها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة .

المادة رقم 179

لللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لإظهار الحقيقة .

المادة رقم 180

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً أو أكثر في الدعوى وإذا تطلب الأمر تعين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وتراء.

ولها من تلقاء نفسها أن تأمر بإعلان الخبراء لمناقشتهم فيما ورد في التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة وعليها إجراء ذلك إذا طلبه الخصوم .
وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة ، جاز لها الانتقال لتحقيقه .

5.2.1.4 - الفرع الرابع- دعوى التزوير الفرعية (183 - 181) المادة رقم 181

للنيابة العامة ولسئلر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها . ويحصل الطعن بتقرير في محضر الجلسة ، ويجب أن يتعين في الورقة المطعون فيها بالتزوير موضعه والأدلة على التزوير .

المادة رقم 182

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن الفصل فيها يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجهاً للسير في تحقيق أدلة التزوير فلها أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة وتوقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة ، ولها إذا كان الفصل في واقعة التزوير يدخل في اختصاصها أن تتحقق الطعن بنفسها وتفصل في صحة الورقة .
ويجوز أن تحكم هذه المحكمة على مدعى التزوير بغرامة لا تجاوز ألف درهم في حالة صدور حكم أو قرار بعدم وجود تزوير .

المادة رقم 183

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

5.2.1.5 - الفرع الخامس- المتهمون المصابون بعاقة عقلية أو مرف

(187 - 184)

المادة رقم 184

إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية جاز لرئيس النيابة أثناء التحقيق أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً إحتياطياً تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة بحيث لايزيد كل منها على خمسة عشر يوماً، ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، فإذا لم تستكمل النيابة العامة إجراءات التحقيق مع المتهم واقتضي الأمر زيادة مدة الحبس الاحتياطي وجب على رئيس النيابة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لإصدار قرارها باستمرار الحبس الاحتياطي لمدة معينة أو الإفراج عن المتهم . ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً إحتياطياً أن يأمر رئيس النيابة أو المحكمة المختصة بوضع المتهم تحت الملاحظة في أي مكان آخر .

المادة رقم 185

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو إحتلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب .
ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجيا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال .
ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى إنها مستعجلة ولازمة .

المادة رقم 186

تخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي طبقاً للمادتين السابقتين من مدة العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه.

المادة رقم 187

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم ، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مؤوى علاجياً إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله . وذلك بعد الإطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الحال التي لا يكون الأمر صادر منها ، وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشه أو زالت عنه خطورته .

5.2.1.6 - الفرع السادس-حماية المجنى عليهم الصغار و المعتوهين (188 - 188)

المادة رقم 188

يجوز عند الضرورة في كل جريمة تقع على نفس الصغير الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بمحاظته والمحافظة عليه أو إلى جهة رعاية معترف بها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى .
وإذا وقعت الجريمة على شخص معtoه ، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتاً في مصحة أو مأوى علاجي ، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن حسب الأحوال وذلك أن يفصل في إلى الدعوى .

وفي جميع

الأحوال يصدر الأمر بذلك من المحكمة .

5.2.2 - الفصل الثاني- إجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات (191 - 188)

المادة رقم 189

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك ، تحكم المحكمة في الدعوى غيابياً .
وإذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة ، وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة والبعض الآخر لم يحضر وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية لاعادة إعلان من لم يحضر من الغائبين ، ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حقهم جميعاً .

المادة رقم 190

يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى .

المادة رقم 191

في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً ، يجب على المحكمة أن تتحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً .

5.2.3 - الفصل الثالث- إجراءات خاصة بمحاكم الجنائيات (204 - 192)

المادة رقم 192

تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للجنائيات تؤلف من ثلاثة من قضاياها .

المادة رقم 193

يشمل اختصاص محكمة الجنائيات النطاق الاقليمي لاختصاص المحكمة الابتدائية في مقر هذه المحكمة ، ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها .

المادة رقم 194

يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه ، وإلا حكم عليه بغرامة لتجاوز ألف درهم مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال. ويعتبر الحكم الصادر بالغرامة نهائيا .

وللمحكمة إعفاء من الغرامة إذا ثبت لها أن لديه عذرًا مقبولاً منعه من الحضور في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .

المادة رقم 195

للمحامي المنتدب أن يطلب تقدير مقابل جهده على الخزانة العامة وتقدر المحكمة هذا مقابل ، على أن تراعى في ذلك ما يكون قد قدر له من مقابل ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه .

المادة رقم 196

على رئيس محكمة الجنائيات عند وصول ملف القضية إليه أن يرسله إلى أعضاء المحكمة وأن يأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذي يحدده لنظر القضية ، وتتولى النيابة العامة تكليفهم بالحضور .
وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين .

المادة رقم 197

لمحكمة الجنائيات أن تأمر في جميع الأحوال بضبط المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بضمان شخصي أو مالي أو بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطيا .

المادة رقم 198

إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفاً بالحضور .

المادة رقم 199

كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمته من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمه ، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلًا .
وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائريتها أموال المحكوم عليه حارساً

لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون تابعا لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وبتقديم الحساب.

المادة رقم 200

إذا كان المتهم مقينا خارج الدولة يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته أن كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل بالإضافة إلى مواعيد المسافة ، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته.

المادة رقم 201

يتلى في الجلسة قرار الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم الغائب ، وتبدي النيابة العامة وبباقي الخصوم أقوالهم وطلباتهم وتسمع المحكمة الشهود إذا لزم الأمر ثم تفصل في الدعوى.

المادة رقم 202

ينفذ من الحكم الغيابي من وقت صدوره كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها ويجوز تنفيذه بالنسبة إلى التعويضات من وقت صدوره كذلك ، ويجب في هذه الحالة على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ضمانا شخصيا أو ماليا ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ويرد الضمان المالي بعد سنتين من وقت صدور الحكم .

المادة رقم 203

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه ، يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتعويضات قد نفذ ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

المادة رقم 204

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين معه وإذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنایات فتتبع في شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح .

5.3 - الباب الثالث- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى

ورده و

(207 - 205)

المادة رقم 205

يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية مع مراعاة ما نص عليه في المادتين الآتيتين :

المادة رقم 206

مج مراعاة حكم المادة (163) يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة ، أو باشر فيها عملا من أعمال أهل الخبرة . ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه .

المادة رقم 207

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة ، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية . ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى .

5.4 - الباب الرابع- الحكم

(220 - 208)

5.4.1 - الفصل الأول- اصدار الحكم

(219 - 208)

المادة رقم 208

لا تقتيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك .

المادة رقم 209

يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمة على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة .

المادة رقم 210

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسه وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب . وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل الالزمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

المادة رقم 211

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

المادة رقم 212

إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقا للأحكام المقررة في القانون .

المادة رقم 213

لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحاله أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه الدعوى .

المادة رقم 214

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة . وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك . وللمحكمة أيضا تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمرا الإحاله أو في ورقة التكليف بالحضور .

المادة رقم 215

محضر الجلسة و الحكم يكمل كل منها الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم .

المادة رقم 216

يجب أن يتضمن الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه .

المادة رقم 217

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبيّن الأسباب التي تستند إليها .

المادة رقم 218

يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالاقدم ثم يبدى رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء وعند عدم تتحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد .

المادة رقم 219

يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعها عليها من الرئيس والقضاة ، ويوضع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها .

5.4.2 - الفصل الثاني- تصحيح الأحكام والقرارات

(220 - 220)

المادة رقم 220

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور .
ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم ، و يؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار .
ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه .
ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح .
أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز فيه على استقلال .

5.5 - الباب الخامس- البطلان

(221 - 228)

المادة رقم 221

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .

المادة رقم 222

إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب .

المادة رقم 223

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه. فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه.

المادة رقم 224

لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب.

المادة رقم 225

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

المادة رقم 226

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوساطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى ، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه .

المادة رقم 227

يجوز تجديد الإجراء الباطل بإجراء صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتجديده ، ولا يعتد بإجراء إلا من تاريخ تجديده .

المادة رقم 228

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .

5.6 - الباب السادس- الطعن في الأحكام

(267 - 229)

5.6.1 - الفصل الاول- لمعارضة

(229 - 229)

المادة رقم 229

لكل من المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضه في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات خلال سبعة ايام من تاريخ إعلانه بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائي التي أصدرت الحكم يحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضه ويعتبر ذلك إعلانا بها ولو كان التقرير من الوكيل.

المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز أن يضار المعارض في معارضته وإذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضه تعتبر المعارضه كأنها لم تكن، ولا تقبل من المعارض المعارضه في الحكم الصادر في غيبته.

5.6.2 - الفصل الثاني- الاستئناف

(243 - 230)

المادة رقم 230

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية . ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقاً للشروط التي تراها . ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الاعدام مستأنفاً بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه .

المادة رقم 231

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض الجرائم فقط.

المادة رقم 232

لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبني عليها منع السير في الدعوى ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها . ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى .

المادة رقم 233

يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائياً أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .

المادة رقم 234

يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري . أو من تاريخ الحكم الصادر في المعاشرة وإذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجزائري فوراً . وإذا كان المحكوم عليه مكتولاً فيجوز لمحكمة الاستئناف أن تطلق سراحه بتعهد أو أي ضمان آخر طبقاً لما تقدرها المحكمة وذلك لحين الفصل في الاستئناف . وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم .

المادة رقم 235

الأحكام المعتبرة حضورية طبقاً للمادتين (189) ، (190) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر في غيبته من تاريخ إعلانه بها .

المادة رقم 236

يحدد القلم الجزائري للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير من الوكيل وتقوم النيابة العامة بإخطار الخصوم الآخرين بالجلسة التي حددت . وإذا كان المتهم محبوساً ، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى المنشأة العقابية الموجدة بها محكمة الاستئناف ، وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الاستئناف على وجه السرعة .

المادة رقم 237

تسمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه المستند إليه في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.

المادة رقم 238

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف.

المادة رقم 239

تسمع محكمة الاستئناف بنفسها ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق .
ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود . ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

المادة رقم 240

على محكمة الاستئناف في إستئناف مرفوع من النيابة العامة إذا رأت الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات أن تحكم بإلغاء الحكم وعدم اختصاص محكمة أول درجة وإعادة القضية إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها .

المادة رقم 241

إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدلة سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع .
أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف ويتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام محكمة الإستئناف ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة .

المادة رقم 242

إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ، ورأىت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانا في الحكم أو بطلانا في الإجراءات أثر في الحكم ، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى .
أما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة إعلان الغائبين من الخصوم بذلك .

المادة رقم 243

إذا الغى الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا ترد بناء على حكم الإلغاء .

5.6.3 - الفصل الثالث- النقض

(256 - 244)

المادة رقم 244

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها والمؤمن لديه الطعن بطرق النقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في جنحة أو جنحة في الأحوال الآتية :-
1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .
2- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .

- 3- إذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم .
 4- إذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب أو كانت غير كافية أو غامضة .
 5- إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة .
 وللطاعن أن يثبت بجميع الطرق أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فإذا ذكر في أحدهما أنها أتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

المادة رقم 245

يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم ، إلا إذا أعتبر الحكم حضورياً فيسري الميعاد من يوم إعلانه ، ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك .
 وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس النيابة على الأقل وإذا كان مرفوعاً عن غيرها فيجب أن يوقع أسبابه ممكناً مقبول أمام المحكمة .
 ويبلغ قلم كتاب المحكمة المطعون ضده بصورة من تقرير الطعن وذلك في ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من تاريخ قيد الطعن في السجل المعد لذلك ، وللمطعون ضده أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد على الطعن خلال ثمانية أيام من يوم إبلاغه به .

المادة رقم 246

لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة في النصف غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن .
 ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيوب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى .

المادة رقم 247

إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية ، فيجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التامين .

المادة رقم 248

على قلم كتاب المحكمة طلب ضم ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع صحيفة الطعن بالنصف وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إرسال ملف القضية خلال ستة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف .
 وتحكم المحكمة بعد المداولة بغير مرافعة وبعد تلاوة التقرير الذي يعدد أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم إذا رأت لزوماً لذلك .

المادة رقم 249

إذا لم يحصل الطعن وفقاً للأوضاع المقررة في المادة (245) تحكم المحكمة بعدم قبوله .

وإذا قبلت المحكمة الطعن وإنها تتمدّى للفصل فيه ولها استيفاء الإجراءات الازمة أما في غير هذه الأحوال فتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقاضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النصف في النقاط التي فصل فيها .
 وتسرى الفقرة الثانية من هذه المادة على الأحكام المنقوضة استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (246) .

المادة رقم 250

إذا اشتملت أسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصح المحكمة الخطأ الذي وقع.

المادة رقم 251

لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعناً.

المادة رقم 252

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته المحكمة وإعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم على خلاف ما قضى به حكم النقض.

المادة رقم 253

مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقفها تنفيذه لحين الفصل في الطعن وعلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم أرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم ، وعلى النيابة العامة أن تودع قلم كتاب المحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره وأن تندب محامياً للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه ، وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (246) والفقرة الثانية من المادة (249).

المادة رقم 254

إذا قضت المحكمة المرفوع إليها الطعن بعدم قبول الطعن أو برفضه كلياً أو جزئياً أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف المناسبة فضلاً عن مصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال .
وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده إذا طلب ذلك.

المادة رقم 255

وإذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه .

المادة رقم 256

للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطأ من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين :
1 - الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .
2 - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله .
ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنتظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية .

5.6.4 - الفصل الرابع- إعادة النظر

(257 - 257)

المادة رقم 257

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية :

- 1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعي قتله حيأ.
- 2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة تم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعه عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- 3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم .
- 4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنيه أو دوائر الأحوال الشخصية والغى هذا الحكم .
- 5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الواقعه أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

المادة رقم 258

في الأحوال الأربعه الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لاقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر .

وإذا كان الطالب غير النسابة العامة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بوريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ، ويفسره بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان قدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراؤها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها .

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه .

المادة رقم 259

يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (257) للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن فإذا رأى مثلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية ويجب أن يبين في الطلب الواقعه أو الورقة التي يستند عليها .

وتفصيل دائرة المذكورة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الإجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض في المواد الجزائية .

المادة رقم 260

تعلن النسابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام دائرة النقض الجزائية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

المادة رقم 261

تفصل دائرة النقض الجزائية في الطلب بعد سماع أقوال النسابة العامة والخصوم ، وبعد اجراء ماتراه لازماً من التحقيق بنفسها وفق الإجراءات المقررة للطعن بالنقض وإذا رأت قبول الطلب تحكم بالإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم تر دائرة النقض الجزائية نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقاضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة انقضاء

الدعوى الجزائية بوفاة المحكوم عليه أو إصابته بالجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم ، تنظر دائرة النقض الجزائية الدعوى .
ولا تلغى الدائرة المذكورة من الحكم إلا ما يظهر لها خطأ .

المادة رقم 262

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرًا بالإعدام وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة النظر .

المادة رقم 263

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدين يعينهما صاحب الشأن .

المادة رقم 264

يتربى على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منه .

المادة رقم 265

إذا طلب المحكوم عليه تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم الذي قضى بإلغائه جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر بالبراءة .
وإذا كان المحكومعليها ميتا عند إعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من حق من يرثه شرعا .
ولايجوز طلب التعويض في أي دور من أدوار إعادة المحاكمة .

المادة رقم 266

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون .
ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه .

المادة رقم 267

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الواقع التي بني عليها .

5.7 - الباب السابع- قوة الأحكام الباته (271 - 268)

المادة رقم 268

تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقع المسندة فيها إليه بمتصور حكم بات فيها بالبراءة أو الادانة .
وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون .

المادة رقم 269

يكون للحكم الجزائري البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالادانة حجية تلزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنية على أن الواقع لا يعاقب عليها القانون .

المادة رقم 270

لا يكون للأحكام الصادرة في المواد المدنية حجية أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

المادة رقم 271

تكون للأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية قوة الأمر المقتضي أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.

6 - الكتاب الرابع- التنفيذ (319 - 272)

6.1 - الباب الاول- احكام عامة (281 - 272)

6.1.1 - الفصل الاول- الأحكام الواجبة التنفيذ (275 - 272)

المادة رقم 272

تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة .

المادة رقم 273

مع مراعاة الأحكام الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 ، لا يجوز استبدال العقوبات أو التدابير المنصوص عليها فيه أو في أية قوانين أخرى أو إدخال تغيير عليها عند الحكم بها أو عند تنفيذها .
ويجري تطبيقها وتنفيذها على النحو المبين في هذا القانون.

المادة رقم 274

لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص تنفيذاً معجلأ.

المادة رقم 275

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادر بالبراءة ، أو بتدبير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس ، أو إذا أمر بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة أو مدة التدابير المحكوم بها .

6.1.2 - الفصل الثاني- اشكالات التنفيذ

(281 - 276)

المادة رقم 276

يرفع ما يعرف من اشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

المادة رقم 277

يحصل الأشكال بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الأشكال أمام المحكمة المختصة بما لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به ، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور .

المادة رقم 278

إذا كان الأشكال في تنفيذ حكم الإعدام جاز التقرير به أمام القائم على إدارة المنشأة أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ ، وعليه رفعه فورا إلى النيابة العامة لتحديد اليوم الذي ينظر فيه وتكليف الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

المادة رقم 279

لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم للمستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادرا بالإعدام ، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الأشكال.

المادة رقم 280

يجوز للمستشكل في جميع الأحوال أن ينعي عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

المادة رقم 281

يفصل في الأشكال بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن ، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في موضوع الأشكال بعدم جواز التنفيذ أو برفض الأشكال أو الاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها في الأشكال غير قابل للطعن.

6.2 - الباب الثاني- تنفيذ عقوبة الاعدام

(289 - 282)

المادة رقم 282

يودع المحكوم عليه بالإعدام في إحدى المنشآت العقابية بناء على أمر مصدره النيابة العامة إلى أن ينفذ فيه الحكم.

المادة رقم 283

إذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالإعدام باتا ، وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الدولة بوساطة وزير العدل للتصديق عليه.

المادة رقم 284

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون بعيدا عن محل التنفيذ.
وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ المنشأة العقابية أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك.

المادة رقم 285

تنفذ عقوبة الإعدام داخل المنشأة العقابية أو في أي مكان آخر بناء على طلب كتافي من النائب العام يبين فيه وجوب استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (287).

المادة رقم 286

يكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة ومندوب من وزارة الداخلية والقائم على إدارة المنشأة العقابية وطبيبها أو طبيب آخر ت nomine النيابة العامة . ولأولياء الدم في القتل قصاصا حق حضور إجراءات التنفيذ وعلى النيابة العامة إعلانهم بذلك قبل الموعد المحدد للتنفيذ بثلاثين يوما.

ولا يجوز لغير من ذكرها أن يحضروا التنفيذ إلا بأذن خاص من النيابة العامة ، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

المادة رقم 287

يتلو القائم على إدارة المنشأة العقابية منطق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك في مكان التنفيذ بسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر عضو النيابة العامة محضرها .
وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة العامة محضر بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

المادة رقم 288

لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام العياد الرسمية أو العياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

المادة رقم 289

يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتم رضاعتها في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ .

6.3 - الباب الثالث- تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية (302 - 290)

المادة رقم 290

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في المنشآت العقابية المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة .

المادة رقم 291

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويخرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المحبسون .

المادة رقم 292

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاذه بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض .

المادة رقم 293

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله .

المادة رقم 294

عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً .

المادة رقم 295

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاماً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع .

المادة رقم 296

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

المادة رقم 297

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم افقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويوضع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها .

المادة رقم 298

إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة .

المادة رقم 299

يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقاً للمواد السابقة بأمر من رئيس النيابة العامة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن ، ولله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

وفيما عدا الحالات الواردة في المواد السابقة لا يجوز تأجيل التنفيذ إلا بقرار من النائب العام ، وذلك في الحالات التي تستوجبها أحكام الشريعة الإسلامية ، ويبين بالقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

المادة رقم 300

إذا تنوّعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً.

المادة رقم 301

لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة.

المادة رقم 302

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية .
ويُخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار إليه .
ويجوز بناء على طلب النيابة العامة إلغاء الإفراج تحت شرط إذا أخل المفرج عنه بالقيود المشار إليها في الفقرة السابقة .

6.4 - الباب الرابع- تنفيذ التدابير

(304 - 303)

المادة رقم 303

تنفيذ الأحكام الصادرة بالإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو في مأوى علاجي في الأماكن المعدة لذلك.

ويكون إيداع المحكوم عليه بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة .

وبيسري على الإيداع في المأوى العلاجي حكم المادة (297) .
وتسرى على الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أحكام المادتين (295) و (296)
والمواد من (299) إلى (304) .

المادة رقم 304

لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية واستثناء من حكم الفقرة السابقة ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فوراً، وذلك كله ما لم ينص على خلافه.

6.5 - الباب الخامس- تسوية المبالغ المحكوم بها (314 - 305)

المادة رقم 305

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم.

المادة رقم 306

إذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي :-

- أولا - الغرامات وغيرها من العقوبات المالية .
- ثانيا - المبالغ المستحقة للمدعي بالحقوق المدنية .
- ثالثا - المبالغ المستحقة للحكومة من رد تعوييف .

وإذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تخص المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها في الجنایات ثم في الجنح ثم في المخالفات.

المادة رقم 307

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بالغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهم عن كل من أيام الحبس المذكور ، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضتها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

المادة رقم 308

للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء وبناء على طلبه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن تأذن له بدفعها على أقساط بشرط إلا تزيد المدة على سنتين ، وإذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط ، حللت باقي الأقساط .
ويجوز للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها إذا وجد ما يدعو لذلك.

المادة رقم 309

يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه ، وتقدر مدة باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر .

المادة رقم 310

تسري أحكام المواد (299) إلى (304) على التنفيذ بطريق الإكراه البدني .

المادة رقم 311

إذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على ألا تزيد مدة الإكراه على سنة.

المادة رقم 312

يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة ، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد إعلان المحكوم عليه وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

المادة رقم 313

ينتهي الإكراه البدني إذا صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه محبوسا على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

المادة رقم 314

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الأخرى بتنفيذ الإكراه البدني عليه باعتبار مائة درهم عن كل يوم .

6.6 - الباب السادس- سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحکو (319 - 315)

المادة رقم 315

فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنایات المحکوم فيها نهائياً بالاعدام أو السجن المؤبد تنقضي العقوبة المحکوم بها فيب مواد الجنایات الأخرى بها في جنایة بمضي ثلاثين سنة ميلادية .
وتسقط العقوبة المحکوم بها في جنحة بمضي سبع سنوات وتسقط العقوبة المحکوم بها في مخالفة بمضي سنتين وتبدأ المدة من تاريخ صدور حکم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محکوماً بها غيابياً من محکمة الجنایات في جنایة فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

المادة رقم 316

تنقطع المدة بالقبض على المحکوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه .
كما تنقطع المدة أيضاً إذا ارتكب المحکوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحکوم عليه من أجلها أو مماثلة لها في غير مواد المخالفات .

المادة رقم 317

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً .

المادة رقم 318

تبعد الأحكام المقررة لمضي المدة في قانون المعاملات المدنية فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحکوم بها ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة .

المادة رقم 319

إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفيذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

7 - الكتاب الخامس- أحكام متنوعة (320 - 331)

7.1 - الباب الاول- الاشراف القضائي على المنشآت العقابية (320 - 321) المادة رقم 320

لأعضاء النيابة العامة حق دخول المنشآت الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها ، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلغوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه شكوى يريد أن يبديها لهم ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

المادة رقم 321

لكل محبوس في إحدى الأماكن المشار إليها في المادة السابقة أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارته شكوى كتابية أو شفهية ، ويطلب منه تبلغها للنيابة العامة ، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبلغها في الحال إلى النيابة العامة ، بعد إثباتها في سجل يعد لذلك .
ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بذلك .

7.2 - الباب الثاني- فقد الأوراق وحساب المواعيد

بالمدد

(322 - 331)

7.2.1 - الفصل الأول- فقد الأوراق

(322 - 327)

المادة رقم 322

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية :-

المادة رقم 323

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم قامت مقام النسخة الأصلية وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أوجهة ما ، تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها .

المادة رقم 324

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفدت.

المادة رقم 325

إذا كانت القضية منظورة أمام دائرة النقض الجزائية ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

المادة رقم 326

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ، وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ماتراه من التحقيق.

المادة رقم 327

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام دائرة النقض الجزائية فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة ملحا ذلك.

7.2.2 - الفصل الثاني- حساب المواعيد والمدد (331 - 328)

المادة رقم 328

لا يجوز إجراء أي إعلان قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء كما لا يجوز إجراؤه في أيام العطلات الرسمية إلا بأذن من القاضي المختص في حالات الضرورة ويثبت هذا الأذن في أصل الإعلان.

المادة رقم 329

تحسب المواعيد والمدد المبينة في هذا القانون بالتقسيم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة رقم 330

إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضي الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الأخير.

وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المتقدم.
إما إذا كان الميعاد مما يجب انتهاؤه قبل الأجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.
وتنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو السنة في اليوم الذي يقابلها من الشهر أو السنة التالية.
وفي جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها .

المادة رقم 331

تضاف إلى المواعيد المبينة في هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنهم خارج دائرة المحكمة ، وستون يوما لمن يكون موطنهم خارج الدولة ، ويجوز تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال انقصاص هذه المواعيد بأمر من القاضي المختص ويعلن هذا الأمر مع الورقة .